الجزء الأول

الوقائع

ألف – مقدمة

١ – عملا بمقرر اتخذته اللجنة التحضيرية في جلستها ٤١ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/2، الفقرة ٧)، عقدت أول جمعية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢ – وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٨٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمشاركة في الاجتماع. ودعا أيضا بقية الدول التي وقّعت النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية للمشاركة في الاجتماع كمراقب.

٣ – وعملا بقرار الجمعية العامة نفسه، دعيت لحضور اجتماع الجمعية العامة أيضا بصفة مراقبين المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة وفقا لقراراتها ذات الصلة[1]، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية، وسائر الهيئات الدولية المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

٤ – وعملا بالقرار نفسه، ٥٦/٨٥ وجّهت الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة، وذلك للمشاركة في عمل جمعية الدول الأطراف وفقا للقواعد المتفق عليها.

٥ – ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، دُعيت الدول التالية للحضور خلال عمل الجمعية: بابوا غينيا الجديدة، وبوتان، وتركمانستان، وتوفالو، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجزر كوك، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسوازيلند، وسورينام، والصومال، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وكريباس، ولبنان، وماليزيا، وملديف، وموريتانيا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ونيوي. وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/INF/1.

٦ – وافتتح وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المستشار القانوني، السيد هانس كوريل الاجتماع نيابة عن الأمين العام.

٧ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس:

صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

نائبا الرئيس:

السيد علي ابراهيم كانو (سيراليون)

السيد فيليب باوليلو (أوروغواي)

بقية أعضاء المكتب:

إكوادور، وألمانيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، وغابون، وقبرص، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، ويوغوسلافيا.

٨ - وفي الجلسة الأولى نفسها، ووفقا للتفاهم بشأن هيئة المكتب (PCNICC/2002/2، الفقرة ١١)، تقرر أن يقوم السيد الكسندر مارشيك (النمسا)، بدور المقرر.

٩ - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تم تعيين الدول التالية في عضوية لجنة وثائق التفويض: أوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وبنن، وسلوفينيا، وفرنسا، وفيجي، وهندوراس، ويوغوسلافيا.

١٠ - واضطلع مدير شعبة التوثيق التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، السيد فاكلاف نيكولكا، بمهام سكرتير للجمعية. وقدمت شعبة التوثيق الخدمات الفنية للجمعية.

١١ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/1/1):

١ - افتتاح الدورة من قبل الأمين العام.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - انتخاب الرئيس.

٤ - إقرار جدول الأعمال.

٥ - اعتماد النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٦ - انتخاب نائبين للرئيس و ١٨ عضوا في المكتب.

٧ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الأولى:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٨ - تنظيم الأعمال.

٩ - إنشاء هيئات فرعية أخرى.

١٠ - النظر في تقرير اللجنة التحضيرية:

(أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) أركان الجرائم؛

(ج) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

(د) مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛

(هـ) النظام المالي والقواعد المالية؛

(و) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛

(ز) أي قرار، أو توصية أو مسائل أخرى.

١١ - اعتماد إجراءات لترشيح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام، وانتخابهم.

١٢ - اعتماد ميزانية للفترة المالية الأولى.

١٣ - اعتماد جدول الأنصبة المقررة.

١٤ - المقررات المتعلقة بالترتيبات العملية الخاصة بالفترة الانتقالية.

١٥ - تعيين مراجع خارجي للحسابات.

١٦ - المقررات المتعلقة بالاجتماع المقبل، بما في ذلك موعده ومكان انعقاده.

١٧ - مسائل أخرى.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الجمعية بتوافق الآراء النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (الجزء الثاني، جيم من هذا التقرير). وإدراكا من الجمعية أن النظام الداخلي لم يتضمن إشارة إلى نطاق حق الدول المراقبة في المشاركة في الجمعية والمشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي فقد قررت السماح لهذه الدول المراقبة بالمشاركة في مداولاتها دون أن يكون لها الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات.

١٣ - وفي تلك الجلسة أيضا، اعتمدت الجمعية مشروع توصية جمعية الدول الأطراف المتعلقة بترتيبات جلوس الدول الأطراف (المقرر ٤، ICC-ASP/1/Decision 4).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت جمعية الدول الأطراف الاجتماع في جلسات عامة بوصفها فريقا عاملا جامعا واتفقت على برنامج العمل. وعلى وجه الخصوص، حُددت البنود التالية لكي ينظر فيها الفريق العامل الجامع: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ أركان الجرائم، اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ النظام المالي والقواعد المالية؛ مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛ النظر في مشروعات القرارات أو المقررات المتبقية في تقرير اللجنة التحضيرية؛ القرارات المتعلقة بالجلسة التالية، بما في ذلك موعد ومكان انعقادها فضلا عن مسائل أخرى. وفي الجلسة الثانية للجمعية المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، عهدت الجمعية أيضا إلى الفريق العامل النظر في إجراءات تعيين وانتخاب قضاة المحكمة.

١٥ - وخصصت الجمعية وقتا للبيانات العامة بعد اعتماد تقريرها.

باء - النظر في تقرير اللجنة التحضيرية

١٦ - في الجلسة الأولى للجمعية، قدم رئيس اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، السيد فيليب كيرش (كندا) تقرير اللجنة التحضيرية بصيغته الواردة في الوثائق PCNICC/2000/1 و Add.1 و 2 و PCNICC/2001/1 و Add.1-4 و PCNICC/2002/1 و Add.1 و 2 و PCNICC/2002/2 و Add.1-3. وقدم أيضا الرئيس إحاطة إلى الجمعية بشأن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المتقدم المكلف بالعمل على كفالة إنشاء المحكمة في وقت مبكر وبصورة فعلية.

١٧ - وفي الجلسة الأولى، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء مشروع القرار بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية (القرار ٤، ICC-ASP/1/Res.4).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء مشروع القرار المتعلق بإجراءات ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخابهم (القرار ٥، ICC-ASP/1/Res.5). وفي

الجلسة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية على أساس توصية من المكتب، أن تبدأ فترة الترشيح لعضوية لجنة الميزانية والمالية من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، كلفت الأمانة العامة بمهمة تعميم مذكرة رسمية بخصوص فترة الترشيح. كما قررت الجمعية أن تجري انتخابات أعضاء لجنة الميزانية والمالية في دورتها الأولى المستأنفة للمرة الثانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

١٩ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء مشروع الميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة (الجزء الثالث من هذا التقرير).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت أيضا الجمعية القرارات والمقررات التالية المتعلقة بالميزانية:

(أ) اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى (القرار ١٢، ICC-ASP/1/Res.12)؛

(ب) جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية (القرار ١٤، ICC-ASP/1/Res.14)؛

(ج) قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن (القرار ١٥، ICC-ASP/1/Res.15)؛

(د) صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى (القرار ١٣، ICC-ASP/1/Res.13)؛

(هـ) توفير الأموال للمحكمة (المقرر ١، ICC-ASP/1/Decision 1)؛

(و) المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (القرار ١١، ICC-ASP/1/Res.11)؛

(ز) الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يباشر المسجل عمله (المقرر ٢، ICC-ASP/1/Decision 2).

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، توصلت الجمعية إلى اتفاق بشأن المقرر المتعلق بتوفير الأموال للمحكمة لفترة السنة المالية الأولى (المقرر ١، ICC-ASP/1/Decision 1)، مفاده أن الأنصبة ستقرر استنادا إلى العضوية في جمعية الدول الأطراف في تاريخ اعتماد المقرر، أي ٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، وأن الأنصبة المقررة على الدول التي سيدخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لها في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ستدرج تحت بند الإيرادات المتنوعة.

٢٢ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء تقرير الفريق العامل الجامع (المرفق الأول لهذا التقرير). وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية، بناء على توصية من الفريق العامل الجامع، بتوافق الآراء، الصكوك التالية:

(أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الجزء الثاني، ألف من هذا التقرير)؛

(ب) عناصر الجرائم (الجزء الثاني، باء)؛

(ج) النظام المالي والقواعد المالية (الجزء الثاني، دال)؛

(د) اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني، هاء)؛

(هـ) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يُبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف (الجزء الثاني، واو)؛

(و) مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة (الجزء الثاني، زاي).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اتخذت الجمعية، بناء على توصية من الفريق العامل الجامع، وبتوافق الآراء، القرارات والمقررات التالية:

(أ) مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان (القرار ١)؛

(ب) إجراء ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢)؛

(ج) إجراء انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٣)؛

(د) إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم (القرار ٦)؛

(هـ) إجراء ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا (القرار ٧)؛

(و) الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف (القرار ٨)؛

(ز) الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف (القرار ٩)؛

(ح) اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية (القرار ١٠)؛

(ط) مشاركة المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المقرر ٣).

٢٤ - إضافة لذلك، وبناء على توصية من الفريق العامل الجامع، قررت الجمعية أن تحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية تقرير اجتماع الخبراء المنعقد بين دورتين في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/INF/2) والمتضمن ملخص عن القواعد واللوائح الداخلية المؤقتة التي ستطبقها المحكمة مؤقتا على المراحل الأولى من تأسيسها. كما قررت الجمعية بناء على توصية من الفريق العامل الجامع أيضا أن تنتظر ما سيجد من تطورات قبل البت في مسألة إنشاء الرابطة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2، الفقرة ١٤)، على أن تنظر في المسألة في دورة قادمة.

٢٥ - وفي الجلسة ٣ أيضا، أقرت الجمعية تعيين السيد برونو كثالا (فرنسا) مديرا للخدمات العامة للمحكمة.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، مددت الجمعية ولاية فريق الخبراء المتقدم العامل على ضمان تأسيس المحكمة في وقت مبكر وبصورة فعالة، وذلك حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، حددت الجمعية يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موعدا لفتح باب الترشيحات لقضاة المحكمة وللمدعي العام. وكلفت الأمانة العامة أيضا بمهمة تعميم مذكرة رسمية بشأن فترة الترشيح التي تبدأ في ٩ أيلول/سبتمبر وتنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ونبَّه المكتب إلى الفقرة ٢٨ من القرار ٢ بشأن ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام، التي نصت على بذل كل ما يمكن من جهود لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء، وشجع الدول الأطراف على التشاور بصورة غير رسمية أولا قبل تقديم ترشيحاتهم الرسمية لمنصب المدعي العام إلى الأمانة العامة. وعملا على ضمان سلامة عملية الانتخاب، ناشد المكتب الدول الأطراف أن تمتنع عن الدخول في اتفاقات لتبادل الدعم فيما يتعلق بانتخاب قضاة المحكمة.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أرجأت الجمعية إلى حين استئناف دورتها الأولى للمرة الثانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اتخاذ قرار بشأن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، كلفت الجمعية المكتب بمهمة تعيين مراجع حسابات خارجي للمحكمة وطلبت منه أن يرفع تقريره إليها في دورتها الأولى المستأنفة في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٣٠ - وفي الجلسة ٣ كذلك، أُبلغت الجمعية بأن المكتب، عملا بقرار الجمعية ١ بشأن مواصلة العمل فيما يتعلق بجريمة العدوان، قد أنشأ لجنة فرعية تابعة لمكتب الجمعية برئاسة

السيد أليو ابراهيم كانو (سيراليون). ومن المتوقع أن تقدم اللجنة الفرعية تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية خلال الدورة الأولى المستأنفة في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت الجمعية بأن الرئيس، عملا بقرار الجمعية ٨ بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة الدول الأطراف، سينقل إلى الأمين العام للأمم المتحدة رغبة الجمعية في أن تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة مهام أمانة الجمعية على أساس مؤقت، كما سيطلب إذن الأمين العام بذلك.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت الجمعية بأن المكتب ما زال يجري مشاوراته بشأن مسألة الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف وفقا لقرار الجمعية ٩، وسيقدم المقترحات ذات الصلة إلى الجمعية في وقت يمكِّنها من البت فيها خلال دورتها الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

جيم - اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض

٣٣ - في الجلسة ٣، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (المرفق الثاني لهذا التقرير).

دال - البيانات العامة وكلمة الأمين العام للأمم المتحدة

٣٤ - في الجلسة ٣، قررت الجمعية أن تقبل طلبات من عدد من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات ومن منظمات غير حكومية للإدلاء ببيانات أثناء الوقت المخصص للبيانات العامة.

٣٥ - وفي الجلستين ٣ و ٤ المعقودتين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والجلسة ٥ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، استمعت الجمعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة له)، وهولندا، وإيطاليا، وكندا، وألمانيا، وكرواتيا، وناميبيا، وبيرو، وبلغاريا، والنرويج، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وترينيداد وتوباغو، ونيجيريا، وأوروغواي، والبرتغال، وفنزويلا، وقبرص، ومنغوليا، وغابون، وفيجي، وبلجيكا، وأوغندا، وجنوب أفريقيا، والأرجنتين، والبرازيل، وليسوتو، وايرلندا، وبوليفيا، وإكوادور، ونيوزيلندا، والسنغال، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وليختنشتاين، وكوستاريكا (باسم مجموعة ريو)، واسبانيا، وفنلندا، وكمبوديا، وسيراليون، وفرنسا، والسويد، وسويسرا. كما استمعت الجمعية إلى بيانات من المكسيك، والاتحاد الروسي، واليابان، وأوكرانيا، وساموا، وتيمور ليشتي. إضافة لذلك، استمعت الجمعية إلى بيانات من فلسطين (باسم المجموعة العربية)، واللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، فضلا عن تآلف المحكمة الجنائية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وجمعية

البرلمانيين للعمل العالمي، وجمعية لا سلام بدون عدالة، وجمعية رصد حقوق الإنسان، وجمعية العفو الدولية، والحركة الاتحادية العالمية، والمؤتمر النسائي للعدالة الجنسانية. وترد قائمة المتكلمين في فترة البيانات العامة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٣٦ - وفي الجلسة ٥ أيضا، أدلى الأمين العام للأمم المتحدة بخطاب أمام الجمعية.

هاء - فتح باب التوقيع على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

٣٧ - فُتح باب توقيع جميع الدول على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وسيبقى الاتفاق مفتوحا للتوقيع عليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٣٨ - وخلال حفل الافتتاح الذي نُظم في اليوم نفسه، وقَّعت البلدان التالية على الاتفاق: ايسلندا، إيطاليا، بنن، بيرو، ترينيداد وتوباغو، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا. وفي اليوم نفسه، أودعت النرويج صك تصديقها على الاتفاق.

واو - الاجتماع المقبل، بما في ذلك تواريخ ومكان الانعقاد

٣٩ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية أن تعقد دوراتها المقبلة على النحو التالي:

(أ) الدورة الأولى المستأنفة، نيويورك، ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

(ب) الاستئناف الثاني للدورة الأولى، نيويورك، ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

(ج) الدورة الثانية، نيويورك، ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٤٠ - كما قررت الجمعية أن تجتمع لجنة الميزانية والمالية في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

الحواشي

(١) القرارات ٢٥٣ (د - ٣)، ٤٧٧ (د - ٥)، ٢٠١١ (د - ١٠)، ٣٢٠٨ (د - ٣١)، ٣٢٣٧ (د - ٢٩)، ٣٣٦٩ (د - ٣٠)، ٣/٣١، ١٨/٣٣، ٢/٣٥، ٣/٣٥، ٤/٣٦، ١٠/٤٢، ٦/٤٣، ٦/٤٤، ٦/٤٥، ٨/٤٦، ٤/٤٧، ٢/٤٨، ٣/٤٨، ٤/٤٨، ٥/٤٨، ٢٣٧/٤٨، ٢٦٥/٤٨، ١/٤٩، ٢/٤٩، ٢/٥٠، ١/٥١، ٦/٥١، ٢٠٤/٥١، ٦/٥٢، ٥/٥٣، ٦/٥٣، ٢١٦/٥٣، ٥/٥٤، ١٠/٥٤، ١٩٥/٥٤، ١٦٠/٥٥، ١٦١/٥٥، ٩٠/٥٥، ٩١/٥٦، ٩٢/٥٦ والمقرر ٤٧٥/٥٦.